A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/CZE/2
1 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الجمهورية التشيكية*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الجمهورية التشيكية المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتّبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة فيه. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	نعم (المادة ٧(١))	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	نعم (المادة ٣(٢))	–

المعاهدات الأساسية التي ليست الجمهورية التشيكية طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، عام ٢٠٠٥)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- أوصى كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بأن تصدِّق الجمهورية التشيكية على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كذلك شجَّعت اللجنةُ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية التشيكية على أن تصدِّق على كلٍّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول باليرمو[٧].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ترحِّب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما أُجري من إصلاحاتٍ تشريعية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيْد أنها تأسف لأن العهد لم يدخل حيز النفاذ الكامل في النظام القانوني للجمهورية التشيكية وحثَّت على اتخاذ خطواتٍ مناسبة تتيح الاحتجاج مباشرةً أمام المحاكم بالحقوق المشمولة بالعهد[٨].

٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل اتخاذ خطوات إيجابية كثيرة لمواءمة التشريعات مع الاتفاقية، ولكنها ظلت قلقةً حيال طول أمد عملية الإصلاح التشريعي اللازمة لتحقيق توافق القوانين على الوجه الأكمل مع الاتفاقية[٩].

٤- وأعرب كلٌّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل عن قلقه إزاء عدم سن أي تشريعٍ محدَّد يجرِّم ممارسة التمييز ضد جماعة الروما. فقد كانت اللجان الثلاث قلقة بشأن استمرار ممارسة التمييز عملياً ضد الروما، ويشمل ذلك ممارسة التمييز ضدهم في مجالات العمالة، وإمكانية حصولهم على فرص عمل، وعلى الرعاية الصحية، والتعليم، والسكن، وذلك على الرغم من اعتماد برامج ذات صلة بهذه المسألة[١٠]. وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتخذ الجمهورية التشيكية جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جماعات الأقليات، ولا سيما جماعة الروما[١١]. وفي حين أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الجمهورية التشيكية وتعزِّز بذل جهودها التشريعية الرامية إلى إدراج الحق في عدم التمييز ضد الأطفال إدراجاً كاملاً في التشريعات ذات الصلة، فقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجمهورية التشيكية بأن تسن تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز، وأن تقدم المساعدة القانونية لضحاياه، وأن تنشئ آلياتٍ للرصد الفعَّال[١٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير فعَّالة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة التي تُمارس ضد النساء والفتيات المنتميات إلى الروما وأن تعزز احترام حقوق الإنسان الخاصة بهن باتخاذ تدابير فعَّالة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة[١٣].

٥- وفي عام ٢٠٠٤ رحَّبت لجنة مناهضة التعذيب بالتعديلات التي أُدخلت على قانون إقامة الأجانب، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي ينشئ هيئةً قضائيةً مستقلة من الدرجة الثانية لتعيد النظر في قضايا اللجوء، وهو ما أبرزته أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٤].

جيم – الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٦- رحَّبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد قانون ديوان المظالم الذي يوسِّع نطاق الصلاحيات المخوَّلة للمدافع العام عن الحقوق ليعمل بصفته الآلية الوقائية الوطنية، على النحو الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٥].

٧- وبينما رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء مجلس الحكومة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ ومكتب المدافع العام عن الحقوق في عام ١٩٩٩، كانت اللجنة قلقةً إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس لعام ١٩٩١[١٦]. وأوصت اللجنة بقوة بأن تنشئ الجمهورية التشيكية مؤسسةً وطنيةً لحقوق الإنسان تُعنى بحماية كافة حقوق الإنسان وتعزيزها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الجمهورية التشيكية هيئةً مستقلةً تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التحقيق فيما يقدمه الأطفال من شكاوى فردية تحقيقاً يراعى فيه وضعهم كأطفال[١٨].

دال – التدابير السياساتية

٨- رحَّبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة إساءة استخدام الأطفال لأغراض التجارة الجنسية في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وبإنشاء الفريق العامل الثلاثي الأطراف الألماني - البولندي - التشيكي، في ربيع عام ٢٠٠٢ لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر، في جملة أمورٍ أخرى. ورحَّبت اللجنة أيضاً ببدء تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٣[١٩].

٩- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجمهورية التشيكية لاعتمادها خطة عملها الوطنية المعنونة: "أولويات الحكومة وإجراءاتها لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل"[٢٠].

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظم الجمهورية التشيكية بصورةٍ منهجية حملات توعية ودورات تثقيفية وتدريبية بشأن أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لصالح جميع الفئات المهنية المختصة العاملة مع الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرين من بلدان متضررة بالنزاعات المسلحة، منها على سبيل المثال فئات المعلمين، والمشتغلين بالمهن الطبية، والمحامين، والقضاة، وأفراد القوات العسكرية[٢١]، وهو ما أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تعتمد الجمهورية التشيكية وتنفذ سياسة تراعي على النحو الكافي احتياجات الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين من البلدان المتضررة بالنزاعات، وهو ما أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبوجه خاص، أوصت اللجنة بأن توفر الجمهورية التشيكية مرافق إيواء مخصَّصة للأطفال[٢٢].

١١- وطلبت هيئات المعاهدات إلى الجمهورية التشيكية أن ترفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتعليم المنهجيين فيما يتعلَّق بالحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبمبادئها وأحكامها[٢٣].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير نُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ آذار/مارس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	أيار/مايو٢٠٠٢	–	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	تموز/يوليه ٢٠٠٧	يحل موعد تقديمه في آب/ أغسطس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	ورد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٥] ووردت التوضيحات الإضافية المطلوبة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	–	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	يحل موعد تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨

١٢- رحَّبت خمس هيئات معاهدات بالحوار الصريح، المفتوح، البنَّاء، الذي أجري مع وفد الجمهورية التشيكية. ورحَّبت أيضاً بتلقيها الردود الخطية على قائمة المسائل[٢٦].

١٣- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالأسف لأن بعض التوصيات التي قدَّمتها في الملاحظات الختامية السابقة لم تُعالَج معالجةً كافية، وتتمثَّل، في جملة أمور، في التحفُّظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية؛ ووضع سياسة شاملة معنية بالأطفال؛ وتنظيم حملات توعية ترمي إلى التقليل من الممارسات التمييزية ضد جماعة الروما؛ وإجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث[٢٧].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)[٢٨]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجِّهت إلى الجمهورية التشيكية ما مجموعه أربع رسائل في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتناولت هذه الرسائل حالتي فرديْن، منهما امرأة. وردَّت الجمهورية التشيكية على رسالتين (أي بنسبة ٥٠ في المائة) خلال الفترة نفسها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٩]	أجابت الجمهورية التشيكية على ثلاثة استبيانات من أصل ١٢ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[٣٠]، ضمن المهل المحددة[٣١].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت الجمهورية التشيكية بانتظام إسهاماتٍ طوْعية لدعم عمل المفوضية في السنوات الأخيرة[٣٢].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- يتضمَّن التقرير المرحلي عن الأهداف الإنمائية للألفية الذي قدَّمته الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٤ عرضاً عاماً للإطار التشريعي الذي يضمن للنساء المساواة في المعاملة ويقدِّم معلوماتٍ عن أحكامٍ ذات صلة واردة في كلٍّ من قانون العمل التشيكي والقانون الصادر عام ٢٠٠٢ رقم ٣١٢، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٣٣]. ومع إشادة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجمهورية التشيكية لإصدارها عدداً من القوانين مؤخراً، فإن القلق ظل يساورها إزاء عدم وجود قانون عام يحظر التمييز ويتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وكانت اللجنة قلقة أيضاً لأن عدداً من القوانين المهمة لكفالة تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان لم يُعتمد بعد. وأوصت اللجنة بأن يُدرج تعريفٌ للتمييز ضد المرأة في القانون الداخلي المناسب وبأن توضع إجراءات تكفل الفعالية في تنفيذ هذا القانون ورصده وإنفاذه. وشجعت اللجنةُ أيضاً الجمهورية التشيكية تشجيعاً قوياً على أن تتخذ إجراءاتٍ عاجلة بشأن القوانين المعلَّقة[٣٤] وأن تكثِّف جهودها الرامية إلى تجاوز القوالب النمطية المستمرة والضاربة الجذور القائمة على التمييز ضد المرأة[٣٥].

١٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري حدوث انخفاض منذ عام ٢٠٠٤ عدد الحفلات الموسيقية التي ينظمها النازيون الجدد المعروفة لدى الشرطة، وكذلك الجهود التي تبذلها الجمهورية التشيكية من أجل وضع مبادئ توجيهية للشرطة بهدف منع تنظيمها. بيْد أن اللجنة لا تزال قلقةً للغاية إزاء معلوماتٍ تفيد بأن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة من أجل منع تنظيم هذه الحفلات والمشاركة فيها وملاحقة منظميها، ليست منهجية

وليست كافية. وتحث اللجنةُ الجمهورية التشيكية على أن تضمن منع تنظيم الحفلات الموسيقية العنصرية والمشاركة فيها وملاحقة منظميها والمشاركين فيها ومعاقبتهم بناء على ذلك[٣٦].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفسير الجمهورية التشيكية التقييدي لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وللعهد ذاته، وعدم وفائها بها. وقد واجهت الجمهورية التشيكية صعوباتٍ في تنفيذ آراء اللجنة، من بينها صعوبات اكتنفت القضايا العديدة المتعلقة برد الممتلكات للأشخاص الذين أُجبروا على الهرب من الجمهورية التشيكية وحملوا جنسية بلد اللجوء أو تعويضهم عنها. وتحث اللجنةُ الجمهورية التشيكية على أن تنفذ جميع آرائها كي تُردَّ ممتلكات الأشخاص المعنيين إليهم أو يعوضوا عنها ما لم يتسنَ ردّها[٣٧].

٢- حق الإنسان في الحياة، وفي الحرية، وفي أمنه الشخصي

١٨- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق حيال الادعاءات التي تفيد، وإن لم تكن مدعومة، بأن المطارات التشيكية استُخدمت كنقاطَ مرورٍ عابر لنقل أشخاصٍ إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة، ولاحظت اللجنة أن الجمهورية التشيكية تنكر علمها بهذه الحوادث. وأوصت اللجنة بأن تحقِّق الجمهورية التشيكية في الادعاءات المتَّصلة بحدوث حالات مرور عابر في المطارات التشيكية لرحلاتٍ جوية من هذا القبيل، وبأن تضع نظام تفتيشٍ لضمان ألا تستخدم مطاراتها لهذه الأغراض[٣٨].

١٩- وكان كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقاً إزاء معلوماتٍ مفادها أن جماعة الروما (ولا سيما أطفالها، وفقاً لما ذكرته لجنة القضاء على التمييز العنصري) تتعرض لسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة. وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق أيضاً بشأن وضع أفراد الروما رهن الاحتجاز وإجبارهم على الاعتراف بجرائم بسيطة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها حيال الادعاء بتقاعس الشرطة عن التحقيق في أعمال العنف هذه التي تمارس ضد الروما. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسن الجمهورية التشيكية تشريعاتٍ لحماية الأقليات حمايةً وافية من الهجمات التي تشنُّ عليها بدوافع عنصرية. وأوصت اللجنة كذلك بأن تعزِّز الجمهورية التشيكية جهودها المبذولة حالياً للحد من حالات سوء المعاملة التي يمارسها أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين العامين. وأوصى بقوة كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل بأن تضمن الجمهورية التشيكية التحقيق والمقاضاة الفوريَّيْن والمحايديْن فيما يدَّعى من حالات إساءة معاملة الشرطة لأشخاصٍ ينتمون إلى جماعات الأقليات، ولا سيما الروما، وسوء سلوكها نحوهم، وبأن تضمن حصول الضحايا على تعويضات، وتوفير التدريب لقوات الشرطة لتوعيتها بالطبيعة الجنائية التي ينطوي عليها الإفراط في استخدام القوة[٣٩].

٢٠- ولاحظ مع القلق كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب أن النساء، بمن فيهن نسبة كبيرة من نساء الروما، يُخضعن لعمليات تعقيم قسرية. كذلك لاحظت مع القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التوصيات ذات الصلة المقدَّمة في تقرير أمين المظالم لعام ٢٠٠٥ لم تنفَّذ. ورحَّبت لجنة

القضاء على التمييز العنصري بالتحقيقات التي أجراها المدافع العام عن الحقوق بشأن هذه المسألة، لكنها ظلت قلقةً، شأنها في ذلك شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، لأن الجمهورية التشيكية لم تتخذ حتى الآن إجراءً كافياً وفورياً لتحديد المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديم جبر لضحاياها. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الجمهورية التشيكية إجراءً صارماً، دون مزيدٍ من التأخير، للاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا وبالوضع الخاص لنساء الروما في هذا الصدد وبأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتيسير إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وجبر ما لحق بهم من ضرر. وقد تقدَّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوصياتٍ مماثلة. وحثَّت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهورية التشيكية على أن تضع معايير واضحة وإلزامية من أجل موافقة النساء عن علم قبل إخضاعهن لعملية التعقيم وأن تضمن كوْن المعايير والإجراءات التي يتعين اتباعها معروفة لدى الممارسين والجمهور. كذلك أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفِّذ الجمهورية التشيكية التوصيات الواردة في تقرير أمين المظالم لعام ٢٠٠٥ وبأن توفر التدريب الإلزامي للمشتغلين بالمهن الطبية وللأخصائيين الاجتماعيين بشأن حقوق المرضى[٤٠].

٢١- وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق بشأن أحوال مراكز احتجاز الأجانب ممن تتخذ ترتيبات لترحيلهم، وهي أحوالٌ تقترب من أحوال السجون. وأوصت اللجنة بأن تُعيد الجمهورية التشيكية النظر في نظام الاحتجاز الصارم الذي يخضع له المهاجرون غير القانونيين لكي تلغيه. وكانت اللجنة قلقةً أيضاً بشأن التحقيقات في استخدام الشرطة المفرط للقوة في أعقاب المظاهرات التي اندلعت في مدينة براغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأوصت اللجنة بأن تُعيد الجمهورية التشيكية النظر في استقلال وفعالية التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، وذلك بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة ومنح تعويضات للضحايا. وعلاوةً على ذلك، كانت اللجنة قلقة بشأن النظام الذي يقضي بأن يدفع السجناء جزءاً من النفقات المتعلقة بسجنهم وأوصت بأن تُعيد الجمهورية التشيكية النظر في ذلك النظام بهدف إلغائه تماماً[٤١].

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار استخدام أسِرَّة مغلقة مقيِّدة (أقفاص أو أسّرة شبكية) كوسيلةً لتقييد المرضى النفسيين، وإزاء ما تنتويه صراحةً الجمهورية التشيكية من عدم وقف استخدام الأسرَّة الشبكية نهائياً. وأشارت اللجنة إلى أن في هذه الممارسة معاملة لا إنسانية ومهينة للمرضى المحبوسين في المصحات النفسية والمؤسسات المتصلة بها وأوصت بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابيرَ صارمة لإلغاء استخدام هذه الأسِرَّة إلغاءً تاماً في المصحات النفسية والمؤسسات المتصلة بها[٤٢].

٢٣- وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة حيال انخفاض عدد الإدانات والأحكام الصادرة بحق مرتكبي العنف ضد المرأة، وكذا حيال التعريف الحالي للاغتصاب. وأهابت اللجنة بالجمهورية التشيكية أن تكفل إمكانية حصول جميع النساء ضحايا العنف على وسائل مباشرة للانتصاف والحماية. وأهابت اللجنة بالجمهورية التشيكية أيضاً كفالة أن يجرِّم التعريف الجنائي للاغتصاب أي فعلٍ جنسي يُرتكب ضد أي شخصٍ دون رضاه، بما في ذلك دون مقاومةٍ منه لذلك الفعل[٤٣].

٢٤- ولاحظت لجنةُ حقوق الطفل جهود الجمهورية التشيكية الرامية إلى زيادة حماية الأطفال من شتى أشكال الإيذاء والإهمال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي. غير أنها كانت قلقة بشأن إساءة معاملة الأطفال وما يرتكب بحقهم

من أعمال إيذاء داخل الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات وكذلك من جانب الموظفين العامين في الشوارع وفي أماكن الاحتجاز. وطلبت اللجنة إلى الجمهورية التشيكية أن تضع نظاماً فعالاً للإبلاغ عن حالات العنف المترلي وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم والتحقيق فيها. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد الجمهورية التشيكية وتنفِّذ تدابير لمنع حدوث حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم ولمعالجتها، وأن تسنَّ تشريعاتٍ تحظر استخدام العقوبة البدنية وتُسهم في تغيير المواقف منها، وبأن تنفِّذ برامج تدريب لتعزيز احترام الأطفال بصفةٍ عامة وأطفال الروما بصفةٍ خاصة[٤٤].

٢٥- ومع إقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها الجمهورية التشيكية من أجل التصدي للاتجار بالنساء والأطفال وتعرُّضهم للاستغلال الجنسي التجاري ومكافحتهما، فإنها ظلت قلقةً إزاء هذه الظاهرة وإزاء عدم وجود نظام منسَّق للتصدي لها. وأوصت اللجان الثلاث جميعها بأن تواصل الجمهورية التشيكية تعزيز ما تتخذه من تدابير لمكافحة هذه الظاهرة؛ وشجَّعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجمهوريةَ التشيكية على أن تنفِّذ ما لم يُنفَّذ بعد من توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[٤٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- وجَّه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الانتباه إلى فصل رئيس الجمهورية لرئيسة المحكمة العليا[٤٦]. ومن بين ما ذُكر من أسباب فصلها هو أنها لم تؤدِ واجبها المتمثِّل في توحيد قرارات المحكمة العليا، إذ اتَّخذت قرارات دون الرجوع إلى قضاة المحكمة العليا الآخرين[٤٧]. وقد قدَّمت القاضية المفصولة شكوى إلى المحكمة الدستورية ضد قرار فصلها. وحكمت المحكمة بأن فصل رئيس الجمهورية لها يشكل انتهاكاً لاستقلال السلطة القضائية[٤٨].

٤- حرية التعبير

٢٧- أثار المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير دواعيَ قلقٍ بشأن حادث الاعتداء على رئيس تحرير المجلة الإخبارية الأسبوعية ريسبيكت *(Respekt)*، الذي كان قد نشر عدَّة مقالات عن عصابة إجرامية تعمل في موست وليتفينوف في بوهيميا الشمالية، وبشأن عدم اتخاذ الشرطة إجراءاتٍ ضد العصابة[٤٩]. وأوضحت الحكومة في ردِّها على المقرر الخاص أن أحد المعتدين قد تُعقِّب واتُّهم بالتواطؤ في جريمة اعتداء أسفرت عن إلحاق ضررٍ جسدي[٥٠]، وأن المعتدي الثاني لم يُقبض عليه، وأن دافع الاعتداء لم يُحدد مطلقاً[٥١].

٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٢٨- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعران بالقلق إزاء الفجوة المستمرة في الأجور بين المرأة والرجل. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة أيضاً حيال تركُّز النساء في قطاعات عملٍ معينة، وكذلك حيال انخفاض تمثيلهن في مناصب الإدارة وصنع القرار. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمهورية التشيكية أن ترصد عن كثب التنفيذ الفعَّال للإطار القانوني الجديد الوارد في قانون العمل وقانون العمالة وأن تكفل الامتثال

للأحكام المناهضة للتمييز. كذلك أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير تكفل امتثال القطاع الخاص امتثالاً كاملاً للأحكام المناهضة للتمييز الواردة في هذيْن القانونيْن[٥٢].

٢٩- وأعرب كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن استمرار ارتفاع نسبة البطالة ارتفاعاً بالغاً في صفوف جماعة الروما. وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقتين إزاء استمرار تعرُّض الروما للتمييز في مجال العمالة. وفي حين أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الجمهورية التشيكية استراتيجياتٍ أكثر فعالية من أجل تعزيز توظيف أفراد الروما وكفالة ألا يُمارس التمييز ضدهم في تمتعهم بحقهم في العمل، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يوفَّر للروما تدريب إضافي لتأهيلهم من أجل الحصول على عملٍ مناسب ولتعزيز فرص عملهم[٥٣].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة مناسب

٣٠- ساور لجنة حقوق الإنسان قلق إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يعيشون في شوارع المناطق الحضرية ولاحظت اللجنة أن الطريقة الرئيسية للتعامل مع وضع هؤلاء الأطفال هي إيداعهم مؤسسات خاصة. وأوصت اللجنة بأن تبذل الجمهورية التشيكية جهوداً إضافية من أجل توفير الحماية للأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وكفالة حصولهم على خدمات تعليمية وصحية، ومساعدة الأطفال على مغادرة الشوارع، وزيادة التشديد على إيجاد بدائل لإيداعهم مؤسسات خاصة[٥٤].

٣١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات المتعلقة بالخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للمواطنين المعوقين وشجعها تزايد عدد الأطفال المعوقين الذين أُدمجوا في التعليم الأساسي. إلا أنها كانت قلقةً، شأنها في ذلك شأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيال استمرار ارتفاع نسبة إيداع الأطفال المعوقين مؤسسات خاصة وعدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة حياة لائقة للمعوقين، بمن فيهم المرضى العقليون. وأوصت اللجنة بأن تنفِّذ الجمهورية التشيكية تدابير رامية إلى توفير بديل لإيداع الأطفال المعوقين مؤسسات خاصة[٥٥].

٣٢- وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقتين بشأن معلوماتٍ تفيد بأن جماعة الروما دون غيرها شديدة التعرض لعمليات الإخلاء والفصل فيما يتعلَّق بالسكن. وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأسف لأن الجمهورية التشيكية لم تتخذ إجراءً كافياً للتعامل مع هذه المسألة ولأن اللوائح الداخلية لا تحظر التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في السكن حظراً واضحاً. وحثَّت اللجنةُ الجمهورية التشيكية على أن تتَّخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الحق في السكن للجميع دون تمييز، وعلى أن تكفل حظر التشريعات الداخلية حظراً واضحاً التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في السكن، وعلى أن تحمي الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم المنتمون إلى جماعة الروما، من عمليات الإخلاء. كذلك أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تمنع الجمهورية التشيكية عمليات الإخلاء غير المبررة وتنهي عزل مجتمعات الروما في مجال الإسكان[٥٦]. وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير فعَّالة لمعالجة مشاكل ارتفاع أسعار الإيجارات وتزايد عمليات الإخلاء القسري وحالات انعدام المأوى[٥٧].

٣٣- وأفاد كلٌّ من الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بأن ٩٠ في المائة من البلديات التي تتركَّز فيها المجتمعات المحلية المستبعدة اجتماعياً ليست على دراية مطلقاً بمفهوم إدماج الروما وتفتقر إلى أي استراتيجياتٍ في هذا الصدد[٥٨]. ويُدَّعى أن هذه المجتمعات المحلية هي نتاج ممارسة التمييز العنصري وتنفيذ سياسات الفصل المتعمَّد في بعض البلديات[٥٩]. وفضلاً عن ذلك، تلقَّى المقررون الخاصون تقارير مفادها أن المُلاَّك عادةً ما يستغلون الدراية القانونية المحدودة للمستأجرين من الروما. ويقدم المُلاَّك الخاصون عقود إيجارٍ جديدة للمستأجرين ويطالبونهم بالتوقيع عليها دون السماح لهم باستشارة محامين؛ وهم يرفعون أيضاً أسعار الإيجارات ويطردون المستأجرين. ولا تُعلِم البلدياتُ المستأجرين بحقهم في الإحجام عن التوقيع على عقود إيجار جديدة تغيِّر شروط الإيجار. وكثيراً ما يُعمَد إلى تغيير العقود المفتوحة الأجل بعقودٍ محددة الأجل دون علم المستأجر بوضوح أو دون موافقته الصريحة. وفي هذا السياق، أُفيد بأن وزارة العدل أعلنت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أنها سوف تقترح إدخال تعديلات على القانون المدني من شأنها أن تمكِّن المُلاَّك، متى أرادوا، من طرد المستأجرين عقب إخطارهم بذلك قبل عامين. وسوف يدخل مشروع القانون حيِّز النفاذ بعد عام ٢٠١١، حين يغدو تحرُّر الإيجارات تماماً من أي ضوابط تنظيمية أمراً متوقعاً. وبالنظر إلى التمييز العنصري الواسع الانتشار الذي يُمارس ضد الروما، فإن هذه التغييرات الإضافية في التشريعات سوف تمسّهم على وجه الخصوص[٦٠].

٣٤- ولا توجد لدى الجمهورية التشيكية استراتيجية للحد من الفقر ولكنها تلتزم بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة[٦١]. وقدَّمت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٤ تقارير عن الأهداف الإنمائية للألفية[٦٢].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٥- ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بالغ بشأن معلوماتٍ متسقة تفيد بأن جماعة الروما تعاني من الفصل العنصري في ميدان التعليم. وبينما تقرُّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه قد قُضي على فئة "المدارس الخاصة" فإنها ظلت قلقةً لأن أعداداً كبيرة بشكل غير متناسب من أطفال الروما يحضرون فصولاً لها مناهج تعليمية مختلفة، تفتقر فيما يبدو لمراعاة هويتهم الثقافية وللصعوبات المحدَّدة التي تواجههم. وكانت اللجنتان كلتاهما قلقتيْن حيال ورود تقاريرٍ تفيد بأن أعداداً كبيرة بدرجة غير متناسبة من أطفال الروما يُبعدون عن أسرهم ويودعون مؤسسات خاصة تابعةً للدولة أو يودعون في حضانة أسر. وطلبت اللجنتان إلى الجمهورية التشيكية أن تكثف جهودها الرامية إلى تقييم وضع الروما في ميدان التعليم وأن تعدَّ برامج فعالة تستهدف على وجه الخصوص وضع نهاية للفصل الذي يتعرض له الروما في هذا الميدان[٦٣].

٣٦- وأشار كلٌّ من الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم[٦٤] إلى الادعاءات التي تفيد بأن أطفال الروما لا يتلقوْن تعليماً بنفس المستوى الذي يحصل عليه تلاميذ آخرون. ووفقاً للمعلومات الواردة، تُعزل فصول أطفال الروما في المدارس العادية، ويرتادون مدارس تُعرف برداءة نوعية التعليم المقدَّم فيها، ويرتاد أكثر من نصف أطفال الروما مدارس الأطفال المعوقين *(zvláštní pomocná škola)*، التي أصبحت تسمّى الآن مدارس التعليم الأساسي العادية *(základaní škola)*.

وإضافةً إلى ذلك، يُدَّعى أن أطفال الروما مستبعدون من التمتُّع بمزايا معيَّنة متاحة للمواطنين التشيكيين ولمواطني الاتحاد الأوروبي فقط، ومن ذلك على سبيل المثال الخدمات التعليمية المجانية، من قبيل الاستشارة ومرافق الإقامة.

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٧- أثارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات دواعيَ قلقٍ في عام ٢٠٠٦ تتعلَّق بأن رغبة شريحة صغيرة فحسب من جماعة الروما في الكشف عن أصلها العرقي في تعداد السكان لعام ٢٠٠١ قد يكون مؤشراً لاستمرار انعدام الثقة بين مختلف شرائح السكان ولما تلاقيه جماعة الروما حتى الآن من تعصُّبٍ وتمييز. وحثَّت اللجنةُ الجمهورية التشيكية على أن تضع وتطبِّق أساليب تهدف إلى تقييم التقدم المحرز في تحقيقٍ الأغراض والأهداف المحدَّدة بشأن إدماج الروما في المجتمع، وعلى أن تقدِّم إلى اللجنة نتائج هذه التقييمات[٦٥].

٩- اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٨- أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، على نحو ما أبرزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن تضطلِّع الجمهورية التشيكية بما يلي: (أ) أن تضمن توفير الحماية والرعاية الخاصتين لجميع الأطفال ملتمسي اللجوء فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، بمن فيهم الأطفال من الفئة العمرية المتراوحة من ١٥ إلى ١٨ عاماً؛ (ب) أن تتحاشى أي شكل من أشكال احتجاز ملتمسي اللجوء ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر؛ (ج) أن تيسِّر حصول الأطفال على المساعدة القانونية والنفسية، بما في ذلك بتمكينهم من الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي تقدِّم مساعدة من هذا القبيل؛ (د) أن تواصل تنفيذ الطرائق الجديدة للرعاية في أسر حاضنة المتوخَّاة في تشريع عام ٢٠٠٢[٦٦].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوِّقات

٣٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الإعلان الذي أصدرته الجمهورية التشيكية لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويفيد بأن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة للجمهورية التشيكية هو ١٨ عاماً[٦٧].

٤٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون العمل الجديد الصادر في عام ٢٠٠٤، الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر في مجال التمتع بالحق في العمل، ولا سيما التمييز لأسباب تتعلق بالأصل العرقي أو الإثني، والقومية، والمواطنة، والنسب، واللغة، والدين أو المعتقد. ورحبت اللجنة أيضاً بتأكيدات الجمهورية التشيكية أن التعليم الأساسي سوف يُتاح للجميع بصرف النظر عن مسألتي المواطنة وشرعية الإقامة[٦٨].

رابعاً – الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤١- وفقاً لما ورد في التَّعهد الطوعي الذي قدَّمته الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦ دعماً لترشُّحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، قرَّرت الجمهورية التشيكية أن تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال فترة عضويتها في المجلس بما تأخذه على نفسها من التزاماتٍ طوعية من قبيل تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٦٩].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٤٢- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدِّم الجمهورية التشيكية، في غضون عامٍ واحد (في موعد أقصاه ٢ آذار/مارس ٢٠٠٨)، معلوماتٍ عن كيفية متابعتها توصيات اللجنة بشأن اعتماد قانونٍ عام يحظر التمييز، وبشأن حقوق النساء اللواتي يُخضعن لعمليات تعقيمٍ قسري، ووضع جماعة الروما في ميدان التعليم، والحواجز التي تمنع ضحايا التمييز العنصري من الاحتكام إلى القضاء[٧٠].

٤٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقدِّم الجمهورية التشيكية في غضون عامٍ واحد (في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨)، معلوماتٍ عن متابعتها توصيات اللجنة المتَّصلة بالقضاء على جميع أشكال إساءة المعاملة من جانب الشرطة، وحبس المرضى النفسيين بلا داع، والتمييز الممارس ضد جماعة الروما[٧١].

٤٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقدِّم الجمهورية التشيكية في غضون عامٍ واحد (في موعد أقصاه ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥)، معلوماتٍ عن ردودها على توصيات اللجنة بشأن التشريعات الشاملة لمكافحة التمييز، ووضع نظامٍ مستقل لرفع الشكاوى، والترتيبات التي تُلزِم السجناء بدفع جزءٍ من نفقاتهم، وبشأن إعادة النظر في التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ونظام الاحتجاز الصارم الذي يخضع له المهاجرون غير القانونيين[٧٢]. وقد قدَّمت الجمهورية التشيكية في الموعد المحدَّد معلوماتٍ وإحصاءاتٍ جوهرية عن هذه المسائل[٧٣]. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجَّه المقرر المعني بمتابعة الاستنتاجات والتوصيات التابع للجنة رسالةً إلى الحكومة يطلب فيها معلوماتٍ إضافية[٧٤]. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وردت معلومات مفصَّلة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتُّخذت لوضع التوصيات موضع التنفيذ، ويقوم المقرِّر بتحليل تلك المعلومات.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and

Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/CZE/CO/7), para. 22; concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CZE/CO/3), paras. 35 and 38; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.201), paras. 38 and 62, and CRC/C/OPAC/CZE/CO/1, para. 7.

[8] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.76), paras. 4, 8 and 25.

[9] CRC/C/15/Add.201, para. 10.

[10] CCPR/C/CZE/CO/2, para. 16; E/C.12/1/Add.76, paras. 12 and 29; CRC/C/15/Add.201, paras. 28, 29, 67 and 68.

[11] E/C.12/1/Add.76, paras. 12 and 29.

[12] CRC/C/15/Add.201, paras. 28, 29, 67 and 68; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 16.

[13] CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 21 and 22.

[14] UNHCR submission to UPR on the Czech Republic, p. 2, available at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/CZ/UNHCR_CZE_UPR_S1_2008_UnitedNationsHighCommissionforRefugees_uprsubmission.pdf, citing the concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/32/2), paras. 4 (a) and 5 (j).

[15] Ibid., para. 4 (g).

[16] Principles relating to the status of national institutions for the promotion and protection of human rights, General Assembly resolution 48/134, annex.

[17] E/C.12/1/Add.76, paras. 5, 9 and 26.

[18] CRC/C/15/Add.201, paras. 12, 13, 16 and 17.

[19] Ibid., para. 60; CAT/C/CR/32/2, para. 4 (f).

[20] CEDAW/C/CZE/CO/3, para. 4.

[21] UNHCR, submission to UPR on the Czech Republic , p. 1, citing CRC/C/OPAC/CZE/CO/1, para. 11.

[22] Ibid., para. 17.

[23] E/C.12/1/Add.76, para. 45; CRC/C/15/Add.201, paras. 22 and 23; CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 7 and 8; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 19.

[24] The following abbreviations have been used in this document:

CERD - Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR - Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee - Human Rights Committee;
CEDAW - Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT - Committee against Torture,
CRC - Committee on the Rights of the Child.

[25] CAT/C/CR/32/2/RESP/1.

[26] CERD/C/CZE/CO/7, para. 2; CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 2 and 3; CRC/C/OPAC/CZE/CO/1, para. 2; CAT/C/CR/32/2, para. 2; E/C.12/1/Add.76, paras. 2 and 3.

[27] CRC/C/15/Add.201, para. 6.

[28] E/CN.4/2000/16/Add.1.

[29] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[30] See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[31] Joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation (E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22); questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78, para. 4); and questionnaire on the prevention of child sexual exploitation (E/CN.4/2004/9, para. 4).

[32] OHCHR, *Annual Report 2004, Annual Report 2005* and *Annual Report 2006*; see http://www.ohchr.org.

[33] *Millennium Development Goals: Reducing Poverty and Social Exclusion: Czech Republic Millennium Development Goals Report*, 2004, p. 28, available at http://mdgr.undp.sk/documents/mdg_czech_gb.pdf.

[34] CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 5, 9 and 10.

[35] Ibid., paras. 13 and 14.

[36] CERD/C/CZE/CO/7, para. 10.

[37] CCPR/C/CZE/CO/2, para. 7.

[38] Ibid., para. 8.

[39] CERD/C/CZE/CO/7, para. 11; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 9; CAT/C/CR/32/2, paras. 5 (a) and 6 (b), (c); CRC/C/15/Add.201, paras. 39 and 41.

[40] CERD/C/CZE/CO/7, para. 14; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 10; CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 23 and 24; CAT/C/CR/32/2, paras. 5 (k) and 6 (n).

[41] CAT/C/CR/32/2, paras. 5 (g), 5 (h), 5 (j), 6 (i), 6 (k) and 6 (m).

[42] CCPR/C/CZE/CO/2, para. 13.

[43] CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 5, 15 and 16.

[44] CRC/C/15/Add.201, paras. 39 and 41.

[45] CCPR/C/CZE/CO/2, para. 12; CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 17 and 18; CRC/C/15/Add.201, paras. 61 and 62.

[46] A/HRC/4/25/Add.1, para. 114.

[47] Ibid.

[48] Ibid.

[49] E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 281.

[50] Ibid., para 282.

[51] Ibid.

[52] CEDAW/C/CZE/CO/3, paras. 25 and 26; E/C.12/1/Add.76, paras. 16 and 35.

[53] CERD/C/CZE/CO/7, para. 15; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 16; E/C.12/1/Add.76, paras. 14 and 33.

[54] CRC/C/15/Add.201, paras. 63 and 64.

[55] Ibid., paras. 47 and 48; E/C.12/1/Add.76, paras. 20, 39 and 40.

[56] CERD/C/CZE/CO/7, para. 16; CCPR/C/CZE/CO/2, para. 16.

[57] E/C.12/1/Add.76, paras. 19 and 38.

[58] See A/HRC/7/16/Add.1, paras. 45 and 46 and A/HRC/7/19/Add.1, paras. 26-31.

[59] Ibid.

[60] Ibid.

[61] *Paris Declaration on Aid Effectiveness*, High Level Forum, Paris, February 28-March 2, 2005, website www.aidharmonization.org.

[62] Czech Republic Millennium Development Goals Report, op. cit.

[63] CERD/C/CZE/CO/7, para. 17 and CCPR/C/CZE/CO/2, para. 17.

[64] See A/HRC/7/16/Add.1, paras. 45 and 46 and A/HRC/7/19/Add.1, paras. 26-31.

[65] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2006, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111): Czech Republic, doc. No. 062006CZE111.

[66] UNHCR submission to UPR on the Czech Republic, p. 3, citing CRC/C/15/Add.201, para. 57.

[67] CRC/C/OPAC/CZE/CO/1, para. 4.

[68] CERD/C/CZE/CO/7, paras. 4 and 5.

[69] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by the Czech Republic in support of its candidature for membership in the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 27 March 2006 from the Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter “note verbale”), available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/czechrep.pdf.

[70] CERD/C/CZE/CO/7, para. 27.

[71] CCPR/C/CZE/CO/2, para. 21.

[72] CAT/C/CR/32/2, para. 6 (o).

[73] CAT/C/CR/32/2/RESP/1.

[74] CAT/C/CZE/CO/3/Add.1/LFP.